

Distr.: General
7 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ماك - دونالد (سورينام)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكيان السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمرشدين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

12-59797 (A)



(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعهما (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار A/C.3/67/L.61: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والغائبين والمشريدين في أفريقيا

٣ - **السيدة فرنغالو (ليبيريا):** قالت، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.61 باسم المجموعة الأفريقية، إن مشروع القرار كان تتاج مشاورات مستفيضة في جنيف، ويتضمن تحديات فنية ويشير إلى الأزمتين الأخيرتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وما لهما من آثار على منطقة الساحل.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)**
(A/C.3/67/L.57, A/C.3/67/L.55/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/67/L.55/Rev.1: تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤ - **السيد نيتري (الاتحاد الروسي):** قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.55/Rev.1، إن بنغلاديش، وبُنـ، وجمهوريـ إـران إـسلامـيـةـ، وـترـكمـانـسـتـانـ، وـقـيرـغـيـزـسـتـانـ، وـمـورـيـتـانـيـاـ قد انضـمتـ إـلـىـ قـائـمـةـ مـقـدـمـيـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ. وـمضـىـ قـائـلـاـ إـنـ أـحـدـاثـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـ الثـانـيـ وأـيـدـيـولـوـجـيـاـنـاـ قدـ وـقـتـ تـوـثـيقـاـ وـافـيـاـ، وـمعـ ذـلـكـ لـاـ تـزالـ هـنـاكـ مـحاـولـاتـ لـإـعادـةـ كـتـابـةـ التـارـيخـ. وـأـعـربـ عـنـ أـسـفـهـ إـزـاءـ تـصـاعـدـ أـعـمـالـ الـعـنـفـ الـيـتـيرـكـيـ يـرـتـكـبـهاـ ذـوـ الرـؤـوسـ الـخـلـيقـةـ وـمـجـمـوعـاتـ النـازـيـنـ الـجـدـدـ،ـ الـذـيـنـ يـسـتـلـهـمـونـ أـيـدـيـولـوـجـيـاتـ أـنـشـئـتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتصـديـ لـهـاـ. وـيـوـمـاـ بـعـدـ يـوـمـ،ـ يـُـكـشـفـ

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)**

(ب) **متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)** (A/C.3/67/L.9/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/67/L.9/Rev.1: نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتوازن لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم

١ - **السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور):** قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.9/Rev.1 نيابة عن مقدميه، إن الحالة الديمografية العالمية قد تغيرت تغيرا هائلا خلال السنوات الخمسين الماضية. ففي حين كان بلوغ الشيخوخة أمرا غير مأمول، هناك الآن نمو مستمر في عدد الأشخاص الذين تصل أعمارهم إلى ٦٠ سنة، مع بلوغ هذا النمو أقصى درجاته في صفوف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٨٠ سنة. وبناء على ذلك، من المهم إنشاء آلية وضع نصوص قانونية لتمكين كبار السن وحماية حقوقهم وكرامتهم وكفالة حصولهم على العناية الواجبة.

٢ - **السيد غوستافيك (أمين اللجنة):** قال إن باراغواي، وغواتيمالا، وكوبا، ومالي قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والغائبين والمشريدين والمسائل الإنسانية (تابع)

(A/C.3/67/L.61)

وغواتيمالا، وغينيا، وكرواتيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، وهaiti، وهولندا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٩ - السيد مينسيه (بلجيكا): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.57 نيابة عن مقدميه، إن أذربيجان، وإكوادور، وأوكراينا، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وليبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليابان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وأضاف قائلاً إنه بعد إجراء مشاورات مع الوفود المعنية بالأمر، فإنه يود إدخال تقيحات شفوية على نص مشروع القرار A/C.3/67/L57. ففي الفقرة العاشرة من الدبياجة ينبغي حذف الجزء الأخير من الجملة ونصه "الذي يسلط الضوء على التحديات التي تواجهها الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان". وينبغي أن يكون نص الفقرة المقحة: "إذا تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتسييقه وإصلاحه وإذا تحيط علما أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان". ويجب إضافة فقرة حادية عشرة جديدة، تكون نصها: "إذا تشير إلى القرارات ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعم وتعزيز فعالية أداء عمل نظام الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان".

النقاب عن نصب تذكاري للنازحين، ويعلن تحويل الذكريات السنوية للتحرر من النازية إلى أيام للحداد ويلقى القبض على من يعارض نسيان من كافحوا ضد النازية. وعلاوة على ذلك، ظهرت مؤخراً إعلانات تستغل معاناة ضحايا النازية.

ويرى مقدمو مشروع القرار أنه من غير المقبول على الإطلاق تمجيد المتورطين في الجرائم النازية أو التقليل من شأن جرمهم، كما حدث في حالة بعض الأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة، وهو تنظيم أعلنته محكمة نورمبرغ منظمة إجرامية.

٥ - وأردف قائلاً إن مشروع القرار، رغم ذلك، لا يستهدف توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الماضي، بل إلى أشكال العنصرية الحالية شديدة الخطورة التي يجب التصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي. وبالتالي، فقد تضمن نصاً يؤكد أهمية التعاون الدولي. واختتم كلمته قائلاً إن مقدمي مشروع القرار يدعون جميع الدول الأعضاء التي صوتت ضد صيغ المشروع السابقة أو امتنعت عن التصويت عليها إلى إعادة النظر في موقفها ومنحه أوسع تأييد ممكن.

٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن غينيا الاستوائية وجنوب السودان قد انضما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.57: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أن أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبينما، وبين، وبيلاروس، وتاييلند، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي،

من المنطوق المتعلقتين بشأن تمويل اللجنة. أما فيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و ١٦ من المنطوق، فالولايات المتحدة تعرب عن سرورها لأن اللجنة تمكّت من تصفيية التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها وتؤيد بقوة الجهد الرامي إلى زيادة كفاءة الهيئات المنشأة. بوجب معاهدات وتحسين أساليب العمل، من أجل كفالة الاستخدام الفعال للموارد.

(ب) التفريذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/67/L.56)

مشروع القرار (A/C.3/67/L.56): الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

السيد يحياوي (الجزائر): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.56 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ما فتئت تتصدر جهود مكافحة العنصرية وما يتصل بها من أشكال التحصّب. وفي الآونة الأخيرة، تجلّت تلك الآفة من خلال التكنولوجيات الجديدة والحداثة وأكتسبت طابعاً عالمياً. وبالتالي، يتبعن على المجتمع الدولي إعادة تأكيد التزامه وإرادته السياسية للقضاء على العنصرية على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، والتتصدي لجميع ما يتصل بذلك من جوانب في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وترحب المجموعة بعمل آليات متابعة ديربان، ولكنها تشدد على الحاجة إلى المزيد من التمويل والمشاركة. وتشدد المجموعة أيضاً على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به الرياضة والم هيئات الإدارية الرياضية في مكافحة تلك الآفة.

١١ - ومضى قائلاً إنه يجب حذف الفقرة ١٥ من المنطوق والاستعاضة عنها بالصيغة التالية المنقحة للفقرة ١٥ من المنطوق ونصها: ”ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل الانتهاء من التقارير المتأخرة التي تتضرر النظر فيها، وتنوه بالدور الذي أدته التحسينات التي أدخلت على كفاءة أساليب العمل وعلى تدبير الوقت الإضافي المؤقت للجماعات في هذا الصدد“.

١٢ - وأردف قائلاً إن القرار يعالج العديد من الحالات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالتالي من المهم أن تتحدد الجمعية العامة في تأييده، بطرق منها تكرار دعوتها إلى التصديق العالمي عليها والتصدي لبعض التحديات التي تواجهها اللجنة في المدين القصير والطويل. وفي هذا الصدد، يجسّد مشروع القرار بصيغته المقترنة شفويا الدور الحاسم للاتفاقية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وما يتصل بذلك من تعصب.

١٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الأردن وتيمور - ليشتي قد انضما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٤ - اعتمد مشروع القرار L.57/C.3/67/A، بصيغته النصحة شفويًا.

١٥ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تدين بشدة التمييز العنصري وتسعى سعياً حثيثاً نحو القضاء عليه من خلال محافل الأمم المتحدة في سياقات أخرى. وأضافت أنها تؤيد بقوة أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقدر عمل اللجنة تحقيقاً لتلك الغايات.

١٦ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع القرار،
لم تصدق الولايات المتحدة على التعديل الذي أدخل على
الاتفاقية المشار إليه في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١٩

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (تابع) (A/C.3/67/L.35) و A/C.3/67/L.46 و A/C.3/67/L.48 و A/C.3/67/L.28 و A/C.3/67/Rev.1

مشروع القرار A/C.3/67/L.35: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

٢٢ - **السيدة بونيكفار (سلوفينيا):** قالت إن الأرجنتين، وبُن، وشيلي، وكرواتيا، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا، وهايتي، وأيسلندا، وإيطاليا، والأردن، وكينيا، وملاوي، والجبل الأسود، ونيجيريا، والترويج، وبينما، وباراغواي، والسويد، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوروجواي قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تواجه أزمة ملحة وأضافت نتيجة زيادة تراكم العمل بسبب ارتفاع عدد التقارير التي تتلقاها ونظراً إلى عضويتها التي تضم جميع دول العالم تقريباً. ويتيح مشروع القرار حلولاً سبق استخدامها بالفعل وحقق شيئاً من النجاح في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، ولكنها لم تُجد في الحد من تراكم الأعمال. وبالتالي، فالحالة الآن أسوأً وستدعى إجراءات عاجلة إذا أريد للجنة أن تواصل عملها دون أن تفقد أهميتها.

٢٣ - **السيد غوستافيك (أمين اللجنة):** أعلن أن أرمينيا، وجمهورية كوريا، وكوت ديفوار، وزامبيا، وجنوب السودان، وهنغاريا، وبلغيكا، ومالي، وتركيا، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، والبوسنة والهرسك، وصربيا، وناميبيا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وأضاف قائلاً إن الهدف الرئيسي من مشروع القرار هو إعلان عقد ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً للمنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة عن شكرها لفريق الخبراء العامل المعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي على عمله من أجل وضع برنامج عمل ليعتمد مجلس حقوق الإنسان.

١٩ - **السيد غوستافيك (أمين اللجنة):** قال إن الجمهورية الدومينيكية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/67/L.58)

مشروع القرار A/C.3/67/L.58: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٠ - **السيد أموروس نونيز (كوبا):** قال، في معرض تقديم القرار A/C.3/67/L.58 ، إن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، والبرازيل، وبين، وبوروندي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والجزائر، وجزر القمر، وجزر غرينادين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت، وسري لانكا، وسوازيلاند، والصين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، ونيكاراغوا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢١ - **السيد غوستافيك (أمين اللجنة):** قال إن الجمهورية الدومينيكية، وغينيا الاستوائية، ومصر، والهند، وجنوب السودان، والسنغال قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والفلبين، وجمهورية كوريا، ومالي، والجمهورية الدومينيكية، وموناكو، والسنغال، وبوروندي قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.28: دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): أعلن أنألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتايلاند، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، والكامبوديا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ومالي، ومدغشقر، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣ - السيد المختسر (المغرب): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.28: إن أستراليا، وإسرائيل، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، والسودان، وغابون، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومنغوليا، والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلا إن مشروع القرار يمثل نتاج سعي جماعي يتجلى فيه التصميم المشترك للتغلب على الخلافات وطرح جبهة واحدة متحدة إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومضى قائلا إن مشروع القرار يسلم بأهمية أمناء المظالم والوسطاء وغيره من مؤسسات حقوق الإنسان في ترسیخ سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد والنهوض بقيم العدالة والمساواة واحترام كرامة الإنسان. والقرار يوفر لمؤسسات الوساطة إطارا

مشروع القرار A/C.3/67/L.46: الأشخاص المفقودون

٤ - السيد ميكائيلي (أذربيجان): قال إن الأرجنتين، وبنن، وشيلي، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، وفيجي، وغابون، وغواتيمالا، وإسرائيل، وكازاخستان، ومدغشقر، ونيجيريا، وبنما، والملكة العربية السعودية، والصومال، وأوغندا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/١٢٠، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وقد جرى تحديه بحيث يراعي ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/67/150)، وتقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين (A/HRC/16/70).

٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الأردن، وأرمينيا، وألبانيا، وتونس، وجنوب السودان، وجورجيا، والسنغال، وقيرغيزستان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/67/L.48: حرية الدين أو المعتقد

٦ - السيد ماكريانس (قبرص): قال، في معرض تقديم مشروع القرار متكلما نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومقدمي مشروع القرار، إن أستراليا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وسان مارينو، والنرويج قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلا إن الدفاع عن حرية الدين أو المعتقد ومكافحة ذلك التعصب من أولويات سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان. والقرار يتماشى مع هذا الالتزام الذي جرى تأكيده على أعلى مستوى سياسي. واختتم كلمته قائلا إن اعتماد القرار سيبعث برسالة جماعية قوية إلى العالم.

الموارد المتاحة في إطار الباب ٢، ولتقديم تقرير بشأنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٥ - السيد فولمر (النمسا): قال إن إكواتور، وأوكانيا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والمغرب، ومنغوليا، والهند، وهندوراس قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلاً إن الدول تحمل التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل. فالأفراد يكونون في أضعف حالاتهم عندما يواجهون العدالة الجنائية ويحتاجون إلى الحماية في الدفاع عن حقوقهم. ويركز مشروع القرار على فئتين من أكثر فئات السكان ضعفاً وهما: الأشخاص المحرومون من حريةهم والأطفال والأحداث في إطار نظام العدالة. ونظراً لأن التقرير المطلوب بموجب القرار أصبح من المقرر تقديمه قبل الموعد المحدد سابقاً بسنة، فإن مقدمي المشروع يأملون أن تتمكن الأمانة العامة من استيعاب التكلفة حيث إنها لن تكون مطالبة بعد ذلك بإعداد التقرير في عام ٢٠١٤.

٣٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الفلبين ومالي قد انضما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.34/Rev.I.

٣٨ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن القرار وأن تؤكد من جديد أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. وأعربت عن ترحيب الولايات المتحدة بمواصلة التركيز على الجهد المتصل بالنساء والأطفال في سياق نظام العدالة، وأضافت أنها ملتزمة بفكرة أن الدول ينبغي أن تتصدى لتعرض النساء والأحداث والأطفال للعنف والإيذاء والظلم وبأهمية إدماج القضايا المتعلقة بالمرأة والأحداث والأطفال في الأحكام والإجراءات القانونية. وأعربت عن امتنانها لمقدمي مشروع القرار لقيامتهم

تشريعياً وتموياً من شأنه أن يمكنها من تنفيذ ولايتها بطريقة محايدة ومستقلة ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣١ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوروجواي، وأوكانيا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولبنان، ومالطة، وموريتانيا، وهندوراس، وهنغاريا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/67/L.28

مشروع القرار A/C.3/67/L.34/Rev.I: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

٣٣ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال، في معرض إلائه بيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرة ٣١ من منطوق مشروع القرار، إن من المتوقع أن يشكل طلب التوثيق الوارد فيها إضافة إلى أعباء عمل الوثائق تتمثل في إعداد وثيقة واحدة تضم ٨٥٠٠ كلمة باللغات الست جميعها. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية قيمتها ٥٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٣.

٣٤ - وتابع قائلاً إن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لم تتضمن بنداً للأنشطة، وبالتالي، سيلزم تخصيص أموال إضافية. وبناءً على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.34، ستنشأ الحاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٩٠٠٥٠ دولار في إطار الباب ٢، شئون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ومع ذلك، ستُبذل كل الجهود الممكنة لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٩٠٠٥٠ دولار في حدود

٤٠ - السيد مندونسا (الرأس الأخضر): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/67/L.59 باسم المجموعة الأفريقية، إن مجلس حقوق الإنسان كان طرفا فاعلا رئيسيا في إرساء الأساس الملائم للتغلب على العقبات التي تعرقل الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحراء الأساسية. وكان لنهجه البناء التعاوني في مسائل حقوق الإنسان وإسداء المشورة والدعم التقني والمالي اللازم بناء على طلب الحكومات الوطنية دور أساسي في حماية حقوق الإنسان للمواطنين. وبالتالي، فإن المجموعة الأفريقية تتطلع إلى أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار الذي يحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان، الذي يتضمن توصيات بشأن المسائل ذات الأهمية القصوى للمجموعة، بما في ذلك الاتجار بالبشر والمهاجرون ومكافحة الأشكال المعاصرة للرق والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلاوة على ذلك، تطلب المجموعة إجراء تغيير تحريري في الفقرة الأخيرة، بحيث تصبح الفقرة ١ من المنطوق، وفقا للمشروع الذي قدمته المجموعة.

رفعت الجلسة الساعة ٤٠/١١.

بإدراج العديد من مقترنات بلدتها في النص. واستدركت قائمة إن الولايات المتحدة لم تستطع المشاركة في تقديم القرار لأنها يدعوا الدول إلى الامتثال لمبادئ والتزامات مختلفة لم تعهد بها الولايات المتحدة. فالقانون الدولي لا يفرض تلك التزامات بل إنها ناشئة عن معاهدات. ونتيجة لذلك، تُنفذ هذه التزامات في حدود قبول الدول لها. والقرار، على حلف سابقيه، طلب إلى الأمين العام إعداد تقرير ليقدم إلى الدورة القادمة للجمعية العامة. وبالنظر إلى الحالة الاقتصادية وما يترتب عليها من قيود مالية، فالولايات المتحدة يحدوها الأمل في أن تتمكن الأمانة العامة من استيعاب تكالفة التقرير المتواضعة.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/67/L.59)

مشروع القرار (A/C.3/67/L.59): تقرير مجلس حقوق الإنسان

٣٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.